

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جامعة الجزيرة



عمادة الشؤون العلمية

لائحة تدريب أعضاء هيئة التدريس  
بجامعة الجزيرة  
لسنة 2004م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لائحة تدريب أعضاء هيئة التدريس  
ومساعدي التدريس

عملاً بأحكام السلطات المخولة له بموجب المادة (16) من قانون جامعة الجزيرة للعام 1995م أصدر مدير جامعة الجزيرة اللائحة الآتي نصها:

**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**

تسمي هذه اللائحة لائحة تدريب أعضاء هيئة التدريس ومساعدي التدريس بجامعة الجزيرة للعام 2004م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها من مدير الجامعة.

2.1 الحالات التي لم يرد نص بشأنها في هذه اللائحة تسري عليها أحكام لائحة التدريب الموحدة لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2003م.

3.1 ما لم يقتض السياق معني آخر ، تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها :

1.3.1 **الجامعة** : يقصد بها جامعة الجزيرة.

2.3.1 **المجلس** : يقصد به مجلس الجامعة .

3.3.1 **المدير** : يقصد به مدير الجامعة.

4.3.1 **اللجنة** : يقصد بها لجنة التدريب بالجامعة.

5.3.1 **رئيس اللجنة** : يقصد به رئيس لجنة التدريب الذي يعينه مدير الجامعة.

6.3.1 **أعضاء اللجنة** : يقصد بهم أعضاء لجنة التدريب حسب ما ورد في لائحة تنظيم أعمال لجنة التدريب للعام 2004م.

7.3.1 **إدارة التدريب** : يقصد بها إدارة التدريب بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

8.3.1 **الكلية** : يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام قانون جامعة الجزيرة وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب.

9.3.1 **المعهد** : يقصد به أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب .

10.3.1 **القسم** : يقصد به أي وحدة علمية تابعة لكلية أو معهد ينشئها المجلس بغرض التدريس أو البحث أو التدريب وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس.

11.3.1 **المركز** : يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية أو معهد ينشئها المجلس بغرض التدريب أو البحث

12.3.1 **هيئة التدريس** : يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه الذين عُينوا في وظائف أعضاء هيئة التدريس.

13.3.1 **مساعدو التدريس** : يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس .

14.3.1 **بعثة دراسية** : يقصد بها فترة دراسية لا تقل عن سنة للحصول على درجة فوق الجامعية أو زمالة مهنية.

15.3.1 **منحة** : يقصد بها منحة دراسية تقدم للجامعة أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من منظمة دولية أو إقليمية أو حكومية صديقة أو منظمة خاصة أو جامعة أخرى وتكون هذه المنحة علي نفقة الجهة المانحة كلياً أو جزئياً.

16.3.1 **المشرف** : يقصد به عضو هيئة التدريس الذي يقوم بمهام الإشراف الأكاديمي أو التدريب في مجال الدراسات العليا بالجامعة أو أي من الجامعات أو المؤسسات العلمية الأخرى.

17.3.1 **المبعوث** : يقصد به أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعدي التدريس بالجامعة الذي يوفد في بعثة دراسية أو منحة في إطار خطة التدريب.

## الفصل الثاني لجنة التدريب

تنشأ بالجامعة لجنة للتدريب وفق قانون الجامعة للعام 1995م.

2.2 يعين مدير الجامعة رئيس وأعضاء اللجنة حسب لائحة تنظيم أعمال لجنة التدريب للعام 2004م.

### 3.2 اختصاصات اللجنة :

1.3.2 وضع خطة التدريب بالجامعة وفقاً للضوابط المحددة بهذه اللائحة والإشراف على إعداد الميزانية اللازمة لتنفيذها.

2.3.2 وضع الأولويات للتدريب وتوزيع البعثات والمنح علي مستحقيها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

3.3.2 الإشراف علي متابعة أداء المبعوثين بالداخل والخارج وتلقي تقارير دورية بشأنهم

- واتخاذ ما يلزم من إجراءات مالية وإدارية وقانونية.
- 4.3.2 إنشاء قاعدة بيانات بالجامعة مع ربطها شبكياً بإدارة التدريب.
- 5.3.2 النظر في قضايا المبعوثين وحلها بالتنسيق مع جهات الاختصاص ومتابعة طلبات تمديد البعثات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 6.3.2 يقوم مقرر اللجنة بأعمال التنسيق التي تخص اللجنة مع الجهات المعنية بالجامعة.

### الفصل الثالث

#### خطط وبرامج التدريب

- تضع اللجنة خططاً وبرامجاً للتدريب بما يحقق أهداف الجامعة في إعداد القدرات والكفاءات البشرية وتحتوي على العناصر التالية :
- أن تكون موحدة لتشمل كل الوحدات الأكاديمية بالجامعة.
- 2.3 أن تشجع برامج البحث ذات الصلة بمشروعات التنمية.
- 3.3 أن تكون أولويات التدريب لما يستحدث من أقسام ومجالات علمية جديدة وتخصصات نادرة.
- 4.3 أن تكون الأولوية للتدريب بالداخل ما أمكن ذلك.
- 5.3 إعطاء الأولوية في التدريب لمساعدتي التدريس.
- 6.3 أن يوضع في الاعتبار عمر المرشح حتى لا يضار الذين شارفوا نهاية العمر المسموح به للتدريب .
- 7.3 أن تكون الأولوية للمرشحين حسب تاريخ حصولهم علي آخر درجة علمية مع مراعاة تاريخ تعيينهم بالجامعة.

### الفصل الرابع

#### شروط التدريب

##### شروط خاصة بالتدريب :

- 1.1.4 أن يكون التدريب محدد الغرض.
- 2.1.4 أن لا تتجاوز فترة التدريب عامين لدرجة الماجستير وثلاثة أعوام لدرجة الدكتوراه.
- 3.1.4 يجوز تمديد فترة التدريب في الحالات الضرورية والاستثنائية.
- 4.1.4 أن يكون التدريب بمؤسسات التعليم العالي داخل السودان وفي حالة عدم إمكانية ذلك يمكن التدريب خارج السودان.

- 5.1.4 أن يكون الترشيح للتدريب على أساس الأولويات التي تضعها الجامعة.
- 6.1.4 يمكن أن يكون التدريب علي أساس التفرغ الكامل أو التفرغ الجزئي بعد موافقة الجامعة والجهة التي يتم فيها التدريب.
- 7.1.4 يجوز التدريب على النفقة الخاصة لنيل درجة الدكتوراه أو الزمالة المهنية بعد موافقة اللجنة بناء علي توصية الجهة التي يعمل بها المبعوث.
- 8.1.4 إذا رغبت أي وحدة أكاديمية بالجامعة في تدريب منسوبيها خارج نطاق خطة التدريب المجازة عليها أخذ الموافقة من اللجنة والالتزام بكل نفقات التدريب.
- 2.4 شروط خاصة بالمبعوث :**

- 1.2.4 يرشح المبعوث عن طريق الجهة التي يعمل بها مع مراعاة الالتزام ورد في الفصل الثالث من هذه اللائحة.
- 2.2.4 يرشح مساعد التدريس للماجستير عادة بعد عامين من تاريخ تعيينه.
- 3.2.4 الالتزام بالمدة المحددة لنيل الدرجة العلمية .
- 4.2.4 يجب أن يستوفي المرشح الشروط الآتية :
- أن يكون سوداني الجنسية.
  - أن يكون لائقاً طبياً.
  - أن يكون حاصلاً علي القبول المبدئي من الجهة التي يتم فيها التدريب.
- 5.2.4 لا يجوز مد فترة البعثة المصدق بها في الأحوال التالية :
- تغيير طبيعة الدراسة أو نوعها أو غرض البعثة.
  - رسوب المبعوث في الامتحانات النهائية أو البحث.

#### **الفصل الخامس** **واجبات المبعوث وحقوقه**

**تسري أحكام** لائحة التدريب الموحدة لمؤسسات التعليم العالي لسنة 2003م ( الفصل السادس ) فيما يخص واجبات وحقوقه علي مبعوثي جامعة الجزيرة.  
صدرت تحت توقيعي في اليوم من شهر سنة 1425هـ الموافق اليوم من شهر سنة 2004م.

بروفسير إسماعيل حسن حسين  
مدير جامعة الجزيرة  
التوقيع : .....

